الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

عدد القضية 39476.2016

تاريخ : 12 جانفي 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 13 جوان 2016.

من طرف الاستاذ :******** ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن :الشركة التونسية للتامين واعادة التأمين في شخصممثلها القانوني.

ضد :

1) شركة ***** في شخص ممثلها القانوني نائبه الاستاذ**********

2) ب **********نائبه الاستاذ**********

طعنا في القرار الاستئنافي المدني ع17715دد الصادر بتاريخ13 اكتوبر 2015 عن محكمة الاستئناف ب*****.

والقاضي "قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدا التعويض مع تعديل نصه وذلك باحلال شركة التامين ******* في شخص ممثلها القانوني محل شركة ********** في اداء جملة المبالغ المحكوم بها واعفاء المستانفة شركة ***** من الخطية والاذن بارجاع المال المؤمن اليها وتغريم شركة التأمين ******* لفائدة كل من شركة ***** و(م) ب400 دينار اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 30 جوان 2016 والمبلغة الى المعقب ضدهما بتاريخ 21 جوان 2016 بواسطة عدل التنفيذ ب***** الاستاذ ********** حسب رقيمه ع49007دد وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 13 جويلية 2016 منطرف الاستاذ *** *** *** ** في حق المعقب ضده الأول.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 18 جويلية 2016 من******* في حق المعقب ضده الثاني.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 02 ديسمبر 2016 والرامية إلى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الأصل والمعقب ضده الثاني الان امام المحكمة الابتدائية ب***** عارضا بواسطة نائبه أن يملك بمقتضى قرار اسناد اراضي اشتراكية صالحة للفلاحة تحت ع273دد بمساحة 10 هكتارات بمنطقة السقي (المنطقة ذ) وقد لحقته اضرار بفعل نشاط المدعي عليها (المعقب ضدها

الأولى) في استخراج مادة الفسفاط وقدا ستصدر اذنا على عريضة في تكليف خبير لتقدير قيمة المضرة وقد قدرها الخبير المنتدب ب108 الف دينار وطلب الزامها مع احلال شركة التامين ***** محلها في الأداء المبلغ المذكور مع المصاريف.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها ع9003دد بتاريخ 01 ديسمبر 2008 والقاضي قضت المحكمة ابتدائيا بالزام المطلوبة شركة ***** في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي الى المدعى مبلغ عشرة الاف وثمانية وثلاثين دينارا (10083.000د) عن الأضرار اللاحقة بعقاره وتغريمها له ب100 دينار عن اجرة الاختبار و200 دينار عن الأتعاب واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على الطرف المحكوم عليه واخراج شركة التامين ******* من نطاق التقاضي.

فاستانفته المحكوم عليها فاصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها ع11888دد بتاريخ 09 نوفمبر 2010 والقاضي "قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

فتعقبته المحكوم عليها فاصدرت محكمة التعقيب قرارهاع364دد بتاريخ 08 أفريل 2013 القاضي بالنقض والاحالة.

وحيث وبموجب مطلب اعادة النشر ثم اعادة نشر القضية فقضتمحكمة الاحالة بحكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبته الطاعنة بواسطة نائبها الذي نعي على الحكم ما يلي :

مطعن وحيد : خرق القانون وسوء تاويل عقد التامين الناتجعنه ضعفه التعليل وهضم حقوق الدفاع :

بمقولة أن منوبته تمسكت بانفساخ عقد التامين ******* وشركة ***** ومن ثمة تطبيق بنود العقد المكتب لمدة سنة قابلة للتجديد بصفة ضمنية مع منح حق الفسخ لكل من الطرفين المتعاقدين شهرين قبل تاريخ الاجل السنوي للعقد وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغة ولا يمكن في كل الحالات ان تتعدى مدة العقد الجملية الخمس سنوات وان المعقبة التزمت بجميع هذه الاجراءات المتعلقة بالفسخ من تلك الرسالة المضمونة الوصول المؤرخة في 20 اكتوبر 2003 والتي اعتمدتها محكمة البداية في قضائها وانه وخلافا لما تري ان تدعيه شركة ***** من آن قسط التامين يمثل مواصلة للعلاقة التأمينية فان قسط التأمين المدفوع تعلق بالثلاثي الأخير من الفترة التامينية السنوية وما فاق من مبالغ دخل في اطار المعاملات العادية والمعهودة بين الطرفين والتي نص عليها كراس الشروط وعلى امكانية تصحيحها باصدار وصل تكميلي اذا كان الأمر يتعلق بنقص في قسط التامين او بوصل استرجاع في حالة اصدار قسط تامين ارفع ولا يتناسب والمدة الزمنية لفترة التامين وقد اثبت الخبراء العدليون الذين كلفوا بمقتضى اذن قضائي وانتهوا صلب تقريرهم الى ان عملية فسخ العقد تمت طبق الفصل 5 من كراس الشروط وطبق الشروط المتفق عليها عقديا واضاف ان قسط التأمين المدفوع لا يفيد تجدد العلاقة التأمينية وانما هو قسط يتعلق بالسنة التأمينية التي تنطلق من فيفري 2003 وتنتهي في فيفري 2004وهذا القسط اصدرته شركة التأمين قبل الفسخ لا بعده وهو مقابل الثلاثة الاخيرة لسنة التأمينية باعتبارها انها لا تنتهي في 31 ديسمبر 2003 بل في فيفري 2004 وان القرار المطعون فيه اساء تاويل مقتضيات وبنود العقد وكراس الشروط ويكون بذلك القرار ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع وطلب النقض والاحالة.

وحيث اجاب الاستاذ ********** في حق المعقب ضدها شركة ***** أن عقد التامين تجدد ضمنيا بين الطرفين بموجب استخلاص قسط التامين عن المدة المتراوحة بين 01 افريل 2004 و31 مارس 2004 وطلب رفض المطلب اصلا.

وحيث اجاب الاستاذ ********** في حق المعقب ضدهالثاني أن شركة التامين ****** * قبلت صراحة خلاص المدة المتراوحة بين 01 جانفي 2004 و31 مارس 2004 وتكون بذلك قد تخلت عن التنبيه الصادر عنها وبانهاء علاقة التامين في فيفري 2004 وكان حكم محكمة القرار المطعون فيه صائبا لما اعتبر أن العلاقة قد تجددت ضمنيا وطلب رفض المطلب اصلا.

المحكمة:

عن المطعن الوحيد :

وحيث اقتضى الفصل 242 من م اع ان "ما انعقد على الوجه الصحيح يقوم مقام القانون فيما بين المتعاقدين ولا بنقض الا برضائهما او في الصور المقررة في القانون".

وحيث تضمن عقد التامين وكراس الشروط المتمم له أن العقد ابرم لمدة سنة قابلة للتجديد السنوي بصورة ضمنية بداية من 12 فيفري1999 ما لم يقع نسخه من احد الأطراف في الاجال السنوية للعقد بموجب رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ وانه وفي جميع الحالات لا يمكن للمدة العقدية أن تتجاوز حمس سنوات.

وحيث ثبت أن المعقبة تولت التنبيه على المعقب ضدها شركة ***** بواسطة رسالة مضمونة الوصول مؤرخة في 22 اكتوبر 2003 تعلمها برغبتها وتولت تذكيرها بذلك.

وحيث تكون المعقبة استنادا إلى ما ذكر قد احترمت الاجراءاتالمتعلقة بالفسخ.

وحيث بالرجوع للقرار المطعون فيه يتضح أن المحكمة التي اصدرته اعتبرت أن العقد تجدد بصفة ضمنية بناء على توجيه شركة التأمين الرسالة تطالب فيها المعقب ضدها بخلاص معلوم التامين عن الفترة الممتدة من 01 جانفي 2004 إلى 31 مارس 2004.

وحيث خلافا لما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه قد ثبت ان شركة التامين قد مكنت المعقب ضدها من دفع معلوم التامين السنوي على اربعة اقساط طبق الفصل 21 من كراس الشروط بما يكون معه المبلغ المدفوع عن الفترة من 01 جانفي 2004 الى 31 مارس 2004 متعلقا بخلاص القسط الاخير من السنة التأمينية طبقا لاجراء التقسيط المتفقعليها بين الطرفين ولا يعتبر ذلك تجديد للعقد.

وحيث أن ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه مخالفا للعقد شريعة الطرفين وسوء تاويل لبنوده الامر الموجب للنقض. .

وحيث يمكن لمحكمة التعقيب النقض بدون احالة كلما لم يبق موجب لاعادة النظر وهو ما ينطبق على صورة الحال ضرورة أن حكممحكمة الدرجة الأولى جاء مطبقا للقانون ويبقى نافذا وملزما للمحكومعليه.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بدون احالة واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار يوم الخميس 12 جانفي 2017 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتالفة من رئيسها السيد ***** ***** والمستشارين السيدة ***** ***** والسيد ***** ***** بحضور المدعي العام السيد ***** ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ***** ***** .

وحرر في تاريخه